

## من المديرية العامة للدراسات والتشريع الجبائي بالنيابة إلى

24/12/2024

N° 1368

**الموضوع:** حول تطبيق أحكام الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 المتعلق بطرح فوائض القروض السكنية من قاعدة الضريبة على الدخل

يشرفني إعلامك أنه تم بمقتضى القانون عدد 41 لسنة 2024 المؤرخ في 2 أوت 2024 المتعلق بتنقيح بعض أحكام المجلة التجارية وإتمامها، التنصيص على أن المصرف يتولى التخفيض في نسبة الفائدة الثابتة المنطبقة على القرض الجاري خلاصه أو القرض الجديد والذي تتجاوز المدة الجمالية لتسديده سبع سنوات وذلك إذا تبين أن القيمة الجمالية للفوائض التعاقدية المستخلصة خلال الثلاث سنوات السابقة لتاريخ تقديم مطلب التخفيض تجاوزت نسبة 8% من باقي الدين دون اعتبار الفوائض المذكورة. كما يتعين على المصرف أن يضبط في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ تقديم المطلب، جدول استهلاك جديد على قاعدة باقي الدين غير المستخلص دون اعتبار الفوائض التعاقدية.

على هذا الأساس، وباعتبار أنه بالنسبة إلى الأجراء المنتفعين بطرح فوائض القروض السكنية المنصوص عليه بالفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 يتم سنويا إدراج مبلغ الفوائض الواردة بجدول أو بجدول تسديد القروض ضمن منظومة التصرف في الأجر، وباعتبار أن هذه الجداول قابلة للتغيير تبعا للانتفاع بأحكام القانون 41 لسنة 2024 المشار إليه أعلاه، فإنه يتعين على مصالحك في إطار دراسة مطالب تجديد الانتفاع بأحكام الفصل 26 المذكور، مطالبة الأجراء الراجعين لك بالنظر المتحصلين على قروض بنسب فائدة ثابتة وتتجاوز مدة تسديدها 7 سنوات، الاستظهار سنويا بجدول أو جداول تسديد القروض مسلمة من البنك المعني لغاية أخذ الفوائض المضمنة بهذه الجداول بعين الاعتبار ضمن منظومة التصرف في الأجر والتي يتم على أساسها احتساب الخصم من المورد الشهري المستوجب.

كذلك وبالنسبة إلى الأجراء الذين ينتفعون خلال السنة بأحكام القانون عدد 41 لسنة 2024 المذكور أعلاه، فإنه يتعين عليهم الاستظهار لدى مصالحك المختصة بالجدول أو الجداول الجديدة لتسديد القروض المسلمة لهم من قبل البنك وذلك لغاية تحيين على مستوى منظومة التصرف في الأجر لمبلغ الفوائض القابلة للطرح من قاعدة احتساب الخصم من المورد المستوجب على أجورهم بالنسبة إلى الأشهر المتبقية من السنة المعنية.

فالرجاء اتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق هذه الإجراءات على مستوى احتساب الخصم من المورد المستوجب على الأجراء المنتفعين بأحكام الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 وإعلام منظوريك بذلك.

والسلام

